رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الفقه

هل توجد زكاة في مال حسبته الحكومة لأيتام حتى يبلغوا؟ 1341/01/71 هـ)عبدالرحمن البراك(

عبدالرحمن البراك

يقول ان مات الزوج وحبست الحكومة مال الاطفال الايتام في البنك لحين بلوغهم وكان يبلغ النصاب فهل تزكي الام عنه من مالها الخاص تحسب زكاته وتخرجها او وتخرجها عند استلام الاولاد المال بعد بلوغهم - 00:00:00

ما للايتام ما يمكن يحبس عنهم الليلة كان لهم ما ينفق عليهم منه لعل الذي حكم هذا يكون بحكم المحكمة انه يحفظ المال للايتام بهذا الا اذا كان للايتام ما يغنيهم - 00:00:27

عن هذا المال وحينئذ يجب فيه الزكاة فاذا اخرجت الام اذا كانت ولي هي الولية على ايتامها. اخرجت من مالها زكاة لهذا المال لا اجزأ ولان ترك ترك اه زكاة سنين. هذا اللي هو اثر في المستقبل - 00:01:01

يمكن يستهلك المال او يستهلك كثير منه فاذا كانت الام يعني آآ عندها مال وامورها ميسورة وارادت ان تخرج زكاة ما لايتامها فقد احسنت وجزاها الله خيرا. نعم - 00:01:28